المسؤولية المدنية الناشئة عن عدوى الغير بفيروس (كوفيد _19)

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. عيسى غسان عبدالله الربضي
أستاذ القانون المدني المشارك
كلية القانون – جامعة العلوم والتقنية في الفجيرة
E-mail: i.rabadi@ustf.ac.ae

د. نجم رياض نجم الربضي
أستاذ القانون المدني المشارك
كلية القانون – جامعة عمان الأهلية
E-mail: Najem_rabadi@yahoo.com

المسؤولية المدنية الناشئة عن عدوى الغير بفيروس (كوفيد_١٩)

د. عيسى غسان عبدالله الربضي
أستاذ القانون المدني المشارك
كلية القانون – جامعة العلوم والتقنية في الفجيرة

د. نجم رياض نجم الربضي
أستاذ القانون المدني المشارك
كلية القانون – جامعة عمان الأهلية

الملخص

ظهر فيروس كوفيد-١٩ في الصين مع نهاية العام ٢٠١٩ مهدداً صحة البشرية في كافة دول العالم، فالفيروس له قوة تفتك بالحياة البشرية بطريقة لم تشهدها مسبقاً. وللتخفيف من وطأة هذا الفيروس ومحاولة السيطرة عليه سارعت غالبية دول العالم من ضمنها دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتّخاذ بعض الخطوات و الإجراءات القانونية والصحية ومن أهمها إصدار قوانين وتعليمات تهدف إلى المحافظة على الصحة العامة في الدولة من خلال فرض بعض الالتزام على كافة الأشخاص الطبيعين والمعنويين.

ومن ذلك التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة ووزارة الداخلية الإماراتيه بشأن مكافحة فيروس كوفيد١٩ التي تحول دون نقل عدوى الفيروس ما بين الأشخاص الأمر الذي قد يترتب عليه مسآءلة أي شخص مسآءلة قانونية عند إخلاله بهذه الالتزامات. إن التسبب بنقل المصاب بفيروس كوفيد-١٩ العدوى إلى الغير يعتبر سبباً للرجوع عليه ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي إصابة المتضرر ولعدم وجود قانون خاص يحدد ماهية مسؤولية المصاب عن نقل العدوى للغير فإنّ مسؤوليته تخضع لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٥. يُسأل مدنياً كل من الحق الضرر بالغير حتى وإن كان غير مميز أو متعمد، لأن المسؤولية تقوم بمجرد تحقق الضرر الناتج عن الفعل المفضي إلية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المسؤولية المدنية التقصيرية متصوّرَةٌ وفق الأركان المحدده في قانون المعاملات المدنية الإماراتي في مواجهة كل من أتى عملاً عمداً أو اهمالاً و تسبب في نقل عدوى الأمراض الوبائية و خصوصاً فيروس كوفيد -١٩ وفق القوانين و الأنظمة السارية ومن ذلك المادة (٣٤) من قانون مكافحة الأمراض السارية حيث يفهم من النص ضرورة التزام المصاب بعدم القيام بأي فعل أو عمل من شأنه أن يسبب الضرر للغير . وأوصت الدراسة بضرورة تعديل أحكام قانون مكافحة الأمراض السارية الصادر سنة ٢٠١٤ وجداوله المرفقة لتشمل نصوص قانونية خاصة بفيروس كوفيد-١٩ لتحديد المسؤولية التقصيرية لنقل العدوى للغير.

الكلمات الدالة: فيروس كوفيد-١٩، نقل العدوى، المسؤولية التقصيرية، الضرر، التعويض، عبء الإثبات، دحض المسؤولية.

"Civil Liability Arising from Infecting Others with (Covid-19)"

Dr. Issa Ghassan Al-Rabadi
Professor of Civil Law
University of Science and Technology of Fujairah (USTF)

Dr. Najm Riyad Al-Rabadi
Associate Professor of Civil Law
Al-Ahliyya Amman University

Abstract

Covid-19 virus appeared in China at the end of 2019, threatening the health of humans in all countries around the world. The virus has the potential to kill people in unprecedented ways. In order to mitigate the impact of this virus and try to control it, the majority of countries in the world, including the United Arab Emirates, rushed to take some legal and health steps and measures, the most important of which is the issuance of laws and instructions aimed at preserving public health in the country by imposing some obligation on all natural and moral persons.

These include the instructions issued by the Ministry of Health and the UAE Ministry of Interior regarding combating the Covid-19 virus, which prevents contracting the virus between people, which may entail legal accountability for any person who violates these obligations. The fact that a person infected with the Covid-19 virus contracts the infection to a third party is a reason to demand compensation for the damages that befell the aggrieved party. In the absence of a special law that defines the responsibility of the infected person to contract the infection to others, his liability is subject to the provisions of civil tort provided for in the Civil Transactions Law of 1985. In a civil case, whoever has incurred harm to others is accountable, even if it was unintentional, is liable, because liability is established as soon as the damage resulting from the act is realized.

The study concluded that the civil tort liability is envisaged in accordance with the elements specified in the UAE Civil Transactions Law against anyone who deliberately or negligently acted and caused the contraction of epidemic diseases, especially the Covid-19 virus, according to the laws and regulations in force, including Article (34) from the Communicable Disease Control Law. It is understood from the text that the patient must be obligated not to do any act that would cause harm to others. The study recommended the necessity of amending the provisions of the Communicable Disease Control Law issued in 2014 and its attached tables to include legal texts related to the Covid-19 virus to determine the tort liability for contracting the infection to others.

Keywords: Covid-19 Virus. The Civil liability. Infecting. Damage. Compensation. Burden of Proof. Refute of liability

مقدمة

أثار انتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة انشغالات العالم في الآونة الأخيرة، ولعل أبرزها اليوم فيروس كوفيد-١٩ الذي ظهر في الصين أواخر العام ٢٠١٩ لينتشر بعدها في جل بقاع العالم خلال فترة زمنية قصيرة لم تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا زالت معظم الدول المتقدمة علميا وتكنولوجيا في مرحلة تطوير اللقاحات التي تم الوصول إليها للحد من سرعة انتشاره وفتكه بأرواح البشر، ويبدو من الدراسات الطبية التي أجراها الأطباء أن فترة حضانة فيروس كوفيد-١٩ وهي الفترة ما بين انتقال الفيروس للشخص حتى ظهور أعراض الإصابة عليه، طويلة نسبيا وقد تختلف من شخص لآخر الأمر الذي يعرّض حياة الآخرين للخطر، إلا أن الأمر المقلق أنه خلال هذه المدة يمكن انتقال هذا الفيروس بالعدوى وهو في فترة الحضانة من الشخص المصاب[١] إلى الغير إما عمدًا أو إهمالًا متسبباً في وفاته أو إيذائه. فإذا قام أحد الأشخاص المصابين بفيروس كوفيد-١٩ بنقل العدوى من خلال إتيان فعل أو امتناع عن واجب وأدى إلى إصابة الغير بالضرر، ستنعقد مسؤوليته عما قام به ومن ثم إلزامه بالتعويض، طبقا لأحكام المسؤولية عن الأعمال الشخصية التي نص عليها قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

وقد أقام المشرع الإماراتي المسؤولية التقصيرية على أساس الضرر القائم على أساس موضوعي، وبالمعيار الموضوعي تنعقد مسؤولية الشخص عن عمله بمجرد إصابة الغير بالضرر، وبالتالي تنعقد مسؤولية المصاب الناقل للفيروس للغير حتى إنْ لم يكون مخطئاً لأن المسؤولية تقوم بمجرد الفعل المفضي للضرر، وليس على ركن الخطأ الذي أخذ به على سبيل المثال كل من القانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري، عند توافر أركان المسؤولية التقصيرية التي حددها قانون المعاملات المدنية (فعل الإضرار، الضرر بالغير، وعلاقة سببية ما بين فعل الإضرار وإلحاق الضرر بالغير).

أهمية البحث

إنَّ فيروس كوفيد-١٩ ينتقل من الشخص المصاب إلى الغير عن طريق العدوى من خلال قطرات متناثرة في الهواء لمسافات قصيرة، أو على الأسطح المختلفة عندما يتحدث الشخص المصاب بهذا الفيروس أو يسعل أو يعطس، فينبعث من جهازه التنفسي رذاذ يحمل مسببات العدوى، وهي عبارة عن قطرات مائية صغيرة جدا وهي التي تحمل الفيروس المسبب للمرض علاوة على أن هذا الفيروس ينتقل عن طريق المصافحة أو اللمس لأماكن أو لأشياء لمسها الشخص المصاب.

---

١. حسب الفقرة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية يقصد بالمصاب (كل شخص أصيب بالعامل الممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته سواء ظهرت عليه علامات وأعراض المرض أم لم تظهر)

وتثير المسؤولية في حالة نقل العدوى من الشخص المصاب بفيروس كوفيد-١٩ إلى الغير، وحقيقة أن الوصول إلى تحديد المسؤولية قد يكون من الصعوبة بمكان، بسبب تحديد الشخص المصاب الذي قام بنقل العدوى، كما أن البحث في أركان المسؤولية يزداد تعقيدا خاصة وأنَّ هذا الفيروس لم يثبت بأنه فيروس قد يسبب الضرر للغير ويمكن الشفاء منه، ولهذا فإن التكييف القانوني لنقل فيروس كوفيد-١٩ ليس من السهولة بمكان، ولذلك فإن تكييف نقل العدوى سيتم بناءً على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، ومن هذا التبرير تبرز أهمية البحث وهي مدى إمكانية تطويع القواعد العامة على حالة نقل المصاب بفيروس كوفيد-١٩ للغير.

مشكلة البحث

إن عدم وجود نصوص قانونية في بعض الحالات تقرر الحقوق أو تحميها بشكل مباشر، يعتبر سبباً لفقدانها أو عدم حصول صاحبها عليها كاملاً، فالقانون بإلزاميته هو الذي يحمي الحقوق وعلى كافة أنواعها من خلال منع الاعتداء عليها ومعاقبة المعتدي مدنياً وجنائياً في حال مخالفة نصوصه. كذلك قد لا تكون القواعد العامة في بعض الحالات كافية وملائمة لتقرير الحقوق وحمايتها لأسباب مختلفة منها عدم انسجامها مع طبيعة الحق لوجود اختلاف بين النص والواقع كما في هذا البحث، ولكن تبقى في كثير من الحالات هي السبيل الوحيد لتقرير الحقوق وحمايتها. وهذه هي مشكلة البحث، حيث ظهور فيروس كوفيد-١٩ وسهولة وسرعة انتقاله من شخص مصاب إلى شخص غير مصاب قد يسبب لهذا الأخير الضرر، وبالتالي قد يلجأ المتضرر إلى القضاء مطالبا بإلزام المصاب ناقل الفيروس بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، معتمدا على القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية، فهل ستكون تلك القواعد منصفة له من حيث كونها ملائمة وكافية لتقرير حقوقه، أم أنها ستقف عاجزة عن تلك الحماية لعدم تطابق شروطها على حالة نقل الفيروس؟ هذا ما سوف نبحثه به للوصول إلى إجابة.

نطاق البحث

يوجد نوعان من المسؤولين عن نقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير:

أولهما الدولة، والمتمثل في قيام الدولة بالإجراءات الاحترازية والوقائية من أجل مكافحة المرض ومنع انتشار العدوى، وفي حال تقصيرها أو امتناعها عن القيام بهذا الدور تنعقد مسؤوليتها تجاه المتضرر، لأن ذلك يعتبر امتناعًا عن عمل ملزمة قانوناً بالإتيان به، كعدم توفير طاقم طبي

متخصص في المستشفيات ومراكز العلاج التابعة لها والأدوية المطلوبة.

وثانيهما المصاب، (المصاب فيروس كوفيد-١٩) حيث إذا لم يلتزم بأحكام القانون والتعليمات الواجبة لعدم نقل العدوى لغيره، تنعقد مسؤوليته عن تقصيره أو إهماله إذا أخل بالالتزامات القانونية أو التعليمات وتسبب ذلك في إصابة الغير بالضرر. وهذه المسؤولية (مسؤولية المصاب) هي نطاق البحث.

منهجية البحث

أما عن المنهج المتبع في كتابة البحث وهو المنهج التحليلي، حيث تم الرجوع إلى أحكام المسؤولية التقصيرية التي تنظمها نصوص قانون المعاملات المدنية، وكذلك القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية، وتحليل نصوصهما من أجل تحديد النظام القانوني للمسؤولية عن نقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير ومدى إمكانية تعويضه عند إصابته بالضرر. ونشير إلى أنّنا لم نجد خلال كتابة البحث أي حكم قضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة خاصاً بالتعويض عن الضرر الناشئ عن نقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير، من أجل دراسته ومحاولة الاستعانة به في تحليل مدى ملاءمة وكفاية القواعد العامة.

تقسيم البحث

المبحث الأول: قيام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن عدوى الغير بفيروس كوفيد-١٩

المطلب الأول: فعل الإضرار

المطلب الثاني: الضرر

المطلب الثالث: علاقة السببية ما بين الإضرار والضرر

المبحث الثاني: التعويض عن الأضرار الناشئة عن عدوى الغير بفيروس كوفيد-١٩

المطلب الأول: طرق التعويض عن الضرر

المطلب الثاني: عبء الإثبات وطرق دفع المسؤولية.

المبحث الأول

قيام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن عدوى الغير بفيروس كوفيد-١٩

على الشخص الذي يكون عالماً أو متوقعاً بأنه مصاب بفيروس كوفيد-١٩، أنَّهُ يدرك بإنه أصبح واجباً عليه تحمل المسؤولية عن أعماله عند نقله بعدوى هذا الفيروس للغير وعمَّا اقترفه بحقه. وتنعقد مسؤولية المصاب عن الحالة التي نتحدث عنها والتي تتعلق بنقل الفيروس للغير تطبيقاً لنص المادتين (٣٣) و (٣٤) من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية والتي ألزمت كل شخص اتخاذ الإجراءات التي قد تسبب بنقل عدوى الفيروسات للغير، فقد نصت المادة (٣٣) على أنه (على المصاب عند معرفة إصابته بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون، الالتزام بالتدابير الوقائية وتنفيذ الوصفات الطبية والتقيد بالتعليمات التي تعطى له، بهدف الحيلولة دون نقل العدوى إلى الآخرين) ونصت المادة (٣٤) على أنه (يحظر على أي شخص يعلم أنه مصاب بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون، الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض إلى الغير) وعرفت المادة (١٧) من ذات القانون المرض بأنه «المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وما شابهها أو عن سمومها ويُمكن للعامل المُسبب للعدوى أن ينتقل إلى الإنسان من مستودع أو مصدر العدوى بطريقةٍ مُباشرة أو غير مُباشرة».

وبناء على النصين السابقين سنقوم بدراسة القواعد العامة بقصد الوصول لمدى ملاءمة هذه القواعد مع هذا النوع الجديد من الإخلال بالالتزامات القانونية والمتمثلة بعدم نقل عدوى الفيروس للغير، حيث سنقوم ببحث مدى ملاءمة أركان المسؤولية التقصيرية التي حددها قانون المعاملات المدنية الإماراتي (فعل الإضرار، الضرر بالغير، وعلاقة سببية ما بين فعل الإضرار وإلحاق الضرر بالغير) مع أركان المسؤولية المدنية التقصيرية الناشئة عن نقل فيروس كوفيد-١٩ للغير، وهل قواعد جبر الضرر في قانون المعاملات المدنية كافية لتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه؟ هذا ما سوف نقوم ببحثه في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

فعل الإضرار

يعتبر فعل الإضرار الركن الأول من أركان الفعل الضار وتسمى المسؤولية الناشئة عنه بالمسؤولية التقصيرية نسبة إلى الفعل الي ترتب عليه الضرر[٢]. وقد أقام المشرع الإماراتي المسؤولية التقصيرية على أساس الضرر (القائم على أساس موضوعي)، وبالمعيار الموضوعي

٢. د. زهرة، محمد المرسى، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٧٣.

تنعقد مسؤولية الشخص عن فعله بمجرد إصابة الغير بالضرر، ولا يشترط لانعقاد مسؤولية الشخص أي شرط حتى وإن لم يكون مخطئاً لأن المسؤولية تقوم بمجرد الفعل المفضي للضرر، وليس على ركن الخطأ الذي أخذ به -على سبيل المثال- القانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري[٣]. فقد نصت المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية على أن (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)[٤]. حيث اعتبر المشرع الإماراتي طبقاً للنص السابق أن الضرر هو أساس المسؤولية التقصيرية، فكل فعل (إيجابي كان أم سلبي)[٥] غير مشروع يصيب الغير بالضرر يوجب المسؤولية على فاعله حتى وإنْ كان عديم التمييز.

ونعتقد أنَّ هذا الموقف للمشرع الإماراتي على اعتبار الضرر أساسًا للمسؤولية التقصيرية سببه تأثره بالفقه الاسلامي، ونظرته المستقبلية من جهة ثانية إلى التطورات التي قد تحصل بالمستقبل[٦]، حيث إن هذه المسؤولية أصبحت بدون خطأ الأمر الذي ترتب عليه إبعاد المضرور عن الخوض في مسائل شائكة محتملة مثل وجود الإدراك أو عدمه ومعيار الرجل المعتاد وغير ذلك من المعايير التي تبعد المضرور عن الغاية الأساسية من المسؤولية التقصيرية وهي حصوله على التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب تعدي الغير. حيث يعتبر التطور السريع في جميع المجالات (الصناعية والاقتصادية والطبية) من أهم الأسباب التي أدت بالمشرعين التخلي عن المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات كأساس للمسؤولية التقصيرية والاستعاضة عنها بالمسؤولية الموضوعية التي لا يكلف بها المضرور سواء إثبات الضرر الذي أصابه[٧]. وتتوافق هذه النظرية الحديثة للمسؤولية التقصيرية مع موضوع بحثنا وبالتالي تسهل علينا اقتباس أحكامها وتوأمتها مع أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير، حيث إن هذه المسؤولية تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس الذي يصعب فيه على المضرور إثبات فعل

---

٣. تنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن (كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض)، أيضاً أنظر المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أنه (كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر للغير، يجبر من حصل بخطئه على التعويض)

٤. أخذ المشرع الإماراتي بحكم الفقه الإسلامي الذي أخذ بأن كل من أضر بالغير في ماله أو في نفسه بفعل إيجابي أو سلبي يلزم بالتعويض في ماله سواء كان مميزاً أو غير مميز. تقابلها المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني.

٥. ويقصد بالفعل الإيجابي لما هو وارد بالفقه الإسلامي، مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، سواء كان الفاعل متعمداً أو مهمل. أما الفعل السلبي هو مجاوزة الحد الواجب الوصول إلية في الامتناع، وهو ما يسمى بالتقصير وعدم التحرز والتفريط. أنظر المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص ٢٧٥.

٦. يعتبر قانون المعاملات المدنية من حيث تاريخ إصداره قانون حديث النشأة مقارنة بالقوانين المدنية العربية، حيث سن القانون عام ١٩٨٥، وهذا التاريخ يعتبر زهرة التطورات العلمية.

٧. يعتبر قانون العمل الفرنسي الصادر ١٨٩٨/٤/٩ البذرة الأولى التي تحول فيها أساس المسؤولية المدنية التقصيرية من الخطأ إلى الإضرار، حيث الزم أرباب العمل بتعويض العمال الذين يصابون بحوادث عمل، حتى ولو لم ينسب إليهم أية خطأ ثم صدر قانون الطيران المدني سنة ١٩٢٤ وقانون المفاعلات النووية التي تسبب الضرر سنة ١٩٦٨ وقانون التلوث البحري ١٩٧٦ وأشهرها القانون الخاص بحوادث الطرق الصادر سنة ١٩٨٥. د. اللصاصمة، عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢، ص٣٠.

الغير، إذ تقع في بيئة في الغالب تكون غير ملموسة يتم من خلالها نقل الفيروس مما يسبب عدوى للغير، كسعال المريض في مكان يتواجد فيه أشخاص غير مصابين بالفيروس.

وبناءً على ذلك، هل تقوم مسؤولية ناقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير التقصيرية طبقاً لقانون مكافحة الأمراض السارية على فكرة فعل الأضرار، وبالتالي استمر المشرع الإماراتي على ما نهجه في قانون المعاملات المدنية أم أنه استبدلها بالفكرة القائمة على أساس الخطأ؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل، نوضح أن الأضرار تعني: مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير على الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر[٨] أما الخطأ فيعني: إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه[٩].

من التعريفات السابقة يتضح أن هناك اختلافاً جوهرياً ما بين الإضرار والخطأ لانعقاد المسؤولية عن الأعمال الشخصية، فالأضرار تقوم على أساس موضوعي لا حاجة فيه لوزن سلوك مرتكب الضرر لتحديد ما قام به يعتبر خطأ أم لا، فيكفي الإخلال في التزام قانوني، في حين يقوم الخطأ على أساس شخصي تربط ما بين الالتزام بالتعويض وارتكاب الخطأ، أي أن مرتكب الضرر لا يسأل إذا لم يقم بسلوك منحرف يمكن وصفه بأنه خاطئ مع إدراك المرتكب لهذا الخطأ[١٠]. فأين يقف قانون مكافحة الأمراض السارية في الإمارات من هاتين الفكرتين؟ بالرجوع إلى نصوص مكافحة الأمراض السارية وتحليلها نستنتج أن المشرع أقام المسؤولية التقصيرية لناقل العدوى على أساس الإضرار وليس الخطأ.

حيث تنص المادة (٣٤) من قانون مكافحة الأمراض السارية على أنه (يحظر على أي شخص يعلم أنه مصاب بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون، الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض إلى الغير) حيث يخلو النص من أي عبارة قاطعة تدل على ارتكاب المصاب خطأ لانعقاد مسؤوليته، بل إن مفهوم النص يدل على إلزام المصاب بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يصيب الغير بالضرر. ونعتقد بأن سلوك المشرع الإماراتي صحيح لما له من إيجابيات تعود على المتضرر أهمهما تجنب المتضرر البحث عن سلوك المصاب لإثبات خطأه.

ولتفاصيل فعل الإضرار سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين: الأول، صور الإضرار، والثاني، تطبيقات فعل الإضرار.

---

٨. المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، المادة (٢٨٢)، ص٢٧٤.

٩. د.مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني المصري، الجزء الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، بدون دار للنشر، ١٩٩٨، ص١٨٧. وهناك آراء متعددة للفقه في تحديد المقصود بالخطأ.

١٠. أبو سرور، أسماء موسى، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦، ص١٧ وما بعدها.

الفرع الأول

صور فعل الإضرار

بادئ ذي بدء، نشير إلى التزامات المصاب بالفيروس كوفيد-١٩ التي نص عليها قانون مكافحة الأمراض السارية التي يجب عليه عدم إتيانها أو القيام بها من أجل عدم نقل العدوى، والتي تنعقد بموجبها مسؤوليته عند الإخلال بها إلى جانب أحكام القواعد العامة للمسؤولية عن الأعمال الشخصية، وهذه الالتزامات يمكن حصرها بالآتي:

أولاً- عدم التزام المصاب بتلقي العلاج عند معرفته بالإصابة بفيروس كوفيد-١٩.

تنص المادة (٣٢) من قانون مكافحة الأمراض السارية على أنه (يجب على المصاب عند معرفة إصابته بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون والمخالطين له، التوجه إلى الوزارة أو الجهة الصحية لتلقي العلاج والمشورة والتوعية بمخاطر الإصابة وطرق انتقال العدوى). وفقاً لهذا الالتزام الصريح على المصاب عند شعوره بالأعراض الشائعة للفيروس والتي تشمل السعال والحمى وضيق التنفس حسب منظمة الصحة العالمية، الذهاب إلى أحَدِ مراكز أو المستشفيات المنتشرة في الدولة من أجل تلقي العلاج. والهدف من ذلك السيطرة على انتشار الفيروس وعدم نقله للغير ثم تفشيه بين أفراد المجتمع. وعند مخالفة المصاب ما هو وارد بمضمون النص يكون قد أخل بهذا الالتزام القانوني الأمر الذي يؤدي إلى انعقاد مسؤوليته تجاه الغير في حال إصابة هذا الأخير بالضرر.

ثانياً- عدم التزام المصاب باتخاذ التدابير الوقائية

على المصاب عند معرفته بإصابته بفيروس كوفيد-١٩ من خلال أحد مراكز أو مستشفيات العلاج، اتخاذ جميع التدابير الوقائية وتنفيذ جميع الأوامر الصادر عن طبيبه، والغاية من هذا الالتزام حسب نص المادة (٣٣) من قانون مكافحة الأمراض السارية الحيلولة دون نقل العدوى إلى الآخرين، مثل البقاء في المنزل للحصول على الرعاية الصحية وعدم الذهاب إلى العمل أو الأماكن العامة، للحد من الاتصال المباشر مع الآخرين قدر الإمكان ولبس الكمامة عند الحاجة طول فترة تلقي العلاج، إضافة إلى جانب الاحتياطات الأخرى الموصي بها من جانب وزارة الصحة واللجان المختصة كإجراء الفحص الدوري للتأكد من عدم الإصابة بالفيروس (PCR). وتنعقد مسؤولية المصاب تجاه الغير الذي نقلت له العدوى في حال ثبوت عدم التزامه باتخاذ التدابير الوقائية الواردة بالنص أعلاه[١١].

١١. وقد قضت محكمة في فيتنام بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ على شاب بالسجن خمس سنوات؛ لانتهاكه قواعد الحجر الصحي المعمول بها في البلد، ونقله عدوى كوفيد-١٩ إلى عدة أشخاص وأُدين «لي فان تري» (٢٨ عامًا) «لنقله أمراضًا معدية خطرة إلى أشخاص آخرين» بعد ذهابه في يوليو إلى مسقط رأسه «في كا ماو» (الجنوب) من مدينة «هو تشي منه» في أوج الأزمة الوبائية؛ وفق ما جاء في قرار عُمّم على الموقع الإلكتروني لمحكمة محلية. واتُّهِم الرجل بعدم الالتزام بالحجر الإلزامي في المنزل لمدة ٢١ يومًا عند وصوله

ثالثاً- عدم نقل العدوى للغير عمْدًا

بالرغم من أهمية الالتزامين السابقين إلا أن التزام المصاب بعدم نقل عدوى فيروس كوفيد١٩ للغير عمدًا هو الجدير بالذكر من حيث واجب عدم الإخلال به لما يحمل من سوء نية في حال ثبوت العكس. ومن الأمثلة على ذلك مصافحة المصاب لشخص سليم، أو قام بمخالطته عن قرب بقصد أن ينقل له العدوى، حيث حسب نص المادة (٣٤) من قانون مكافحة الأمراض السارية يكون المصاب عمل على توجيه إرادته بالأمثلة السابقة على القيام بأعمال من شأنها إلحاق الضرر بالغير[١٢].

إن الإضرار الذي يصدر عن المصاب حسب الحالات السابقة ويؤدي إلى إصابة الغير بالضرر قد يكون بالمباشرة أو بالتسبب حسب ما نصت علية المادة (٢٨٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

أولاً- الإضرار بالمباشرة، تنص المادة السابقة على أن (١. يكون الإضرار بالمباشرة أو بالتسبب. ٢. فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له.....). ويقصد بالإضرار بالمباشرة حسب ما انتهت إليه محكمة تمييز دبي (كل فعل جلب بذاته الضرر وكان سبباً له ولم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر)[١٣]. كأن يقوم المصاب بفيروس كوفيد-١٩ بمخالطة الأشخاص الآخرين غير المصابين بالفيروس، أو أن يسعل على الغير مخالفاً بذلك نص المادة (٣٤) من قانون مكافحة الأمراض السارية، ففي مثل هذه الحالة أوجد فعل الغير___ وهو المخالطة أو السعال ___للمضرور علة الإضرار كان الفعل مباشرة والغير مباشراً[١٤]، فالمباشرة تعني من باشر الفعل الذي أدى إلى الضرر دون واسطة[١٥]. وبما أن المباشرة لا يشترط فيها اتصال فعل المباشرة بالشيء الذي وقع عليه التلف اتصالاً مباشراً، بأن يكون الفعل هو الذي أدى لحدوث الضرر بذاته دون وسيط[١٦]، فإن مسؤولية المصاب تنعقد بمجرد إصابة الغير بالضرر، وقد يكون المصاب نقل العدوى بالاتصال المباشر مع الغير المضرور كمصافحته باليد أو تقبيله. ولا يشترط لانعقاد مسؤولية المصاب

إلى «كا ماو»، وهي منطقة سَلمت نسبيًّا من شر الوباء. https://royanews.tv/news/٢٥٧٣٣٩

وقالت المحكمة في قرارها: إن انتهاك «تري» لقواعد الحجر الصحي المنزلي تَسبب في إصابة عدة أشخاص بكوفيد-١٩ ووفاة أحد هؤلاء في السابع أغسطس ٢٠٢١».

١٢. وتنص على أنه (يحظر على أي شخص يعلم أنه مصاب بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون، الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض إلى الغير)

١٣. تمييز دبي، الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٣ حقوق جلسة ٢٠٠٤/٣/٧. وحسب مجلة الأحكام العدلية (المادة ٨٨٧) يقصد بالإضرار بالمباشرة أن ينصب فعل الإضرار على الشيء نفسه، ويقال: لمن فعله «فاعل مباشرة».

١٤. د. مهنا، فخري رشدي، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٤، ص ٦٩.

١٥. د. زهرة، محمد المرسى، مرجع سابق، ص ١٣١.

١٦. د. الشرقاوي، الشهابي إبراهيم، مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبعة دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص٤٢.

التقصيرية عن فعله أن يكون قصد إلحاق الضرر بالغير[١٧]، لأن المسؤولية الموضوعية قائمة على أساس الضرر وبالتالي يكون(الخطأ) مفترضاً في التسبب بالضرر.

ثانياً- الإضرار بالتسبب، ينص الجزء الثاني من الفقرة الثانية من نص المادة السابقة على أن (وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر)، ويقصد بالتسبب هو الفعل الذي أوجد سبب التلف وليس علته، وهذا هو الفرق الجوهري ما بين المباشر والمتسبب، فالمباشرة يتصل الفعل بالشيء ذاته الذي أصابه الضرر، مثل أن يسعل المصاب فيتنقل الفيروس مباشرة للغير المضرور، بينما بالتسبب فالذي يتصل بالشيء الذي أصابه الضرر هو أثر الفعل فيحدث التلف بواسطته[١٨]، مثل أن يسعل الشخص المصاب ويتساقط الرذاذ على الأشياء والأسطح المحيطة ثم يأتي الغير ويلمس الأشياء أو الأسطح. فالتسبب إذن إتيان فعل في شيء فيفضي إلى إتلاف شيء آخر[١٩]، دون أن يكون الفعل الثاني (التسبب) نتيجة حتمية ولازمة للفعل الأول (المباشر)، ففعل السعال على الأشياء أو الأسطح أفضي لفعل آخر وهو أن يلمس الغير المضرور الأشياء أو الأسطح مما أدى إلى نقل العدوى للغير، ففعل السعال لم يكن هو السبب المباشر للعدوى، بل أن ملامسة الأشياء أو الأسطح هو الذي أدى مباشرة إلى نقل العدوى للغير المضرور[٢٠]، وعلى الرغم من ذلك لا بد من أن تبقى هنالك علاقة بين الفعل الأول والثاني، فلولا السعال ما نقلت العدول للغير وأدى إلى إصابته بالضرر[٢١].

ولكي تنعقد المسؤولية المدنية التقصيرية للمعتدي وإلزامه بالتعويض، لا يكتفي مجرد حدوث الإتلاف (الضرر) للغير، بل يشترط حسب نص المادة (٢/٢٨٣) أن يكون متعدياً أو متعمداً. ويراد بالتعدي ألاّ يكون للفاعل (المعتدي) حق إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر[٢٢] أو كان له الحق في القيام به لكنه انحرف عن مسلك الرجل المعتاد في ممارسة الحق. فهل السعال على الأشياء أو الأسطح -على سبيل المثال- يعتبر تعدياً؟ إذا كان السعال على الأشياء والأسطح بسبب الطبيعة البشرية (قياساً على من يحفر حفرة في أرضه) فإنه لا يعتبر متعدياً ولا يلزم بالتعويض،

---

١٧. د. الخصاونة، علاءالدين عبد الله، بحث بعنوان «حقوق المريض والطبيب ومدى تأثير جائحة كورونا (COVID-19) على» دراسة تحليلية في التشريع الأردني مع الإشارة لبعض التشريعات العربية، مجلة الحقوق بجامعة الكويت الجزء الثالث،٢٠٢١، ص١٦٥.

١٨. للتفاصيل د. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٥٦ ما بعدها.

١٩. أنظر قرار محكمة تمييز دبي رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٣ حقوق، جلسة ٢٠٠٤/٣/٧، مجموعة الأحكام، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، ص ٣٨٣.

٢٠. د. أوهيا، هشام، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد، ص٣، بحث منشور على الموقع:
https://www.droitetentreprise.com/18668/

٢١. د. بني حمد، عبدالسلام، المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الاردني، ص٦، بحث منشور على الموقع:
https://nayrouz.com/article/152394

٢٢. د. الشرقاوي، الشهابي إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤٤.

ولكن إذا كان السعال على الأشياء والأسطح وكان من السهولة وصول الغير إليها أو كان السعال في الأماكن العامة وأدى ملامستها إلى نقل العدوى للغير المضرور، فإنه يعتبر متسبباً في الضرر وملزماً بالتعويض لأنه كان متعدياً في السعال الذي حصل الضرر بسببه. وعلى ضوء ذلك، أي فعل لا يحق للمصاب بالفيروس إتيانه وأتى به مما ترتب عليه نقل العدوى للغير يعتبر تعدياً. أما التعمد فيراد به أن يعمد المصاب بالفيروس على إحداث الضرر للغير وليس الفعل[٢٣]، ولذلك يلزم الفاعل بالتعويض ولو لم يكن متجاوزاً بأن كان له الحق في إتيان الفعل، وهذا ما أطلقت عليه المادة (١٠٦) من قانون المعاملات المدنية بـ (قصد التعدي) ويتحقق ذلك عندما يقوم المصاب بالفيروس بممارسة حق له لكن من دون رجوع عليه بأي فائدة أو مصلحة، ولكن يستخلص من ممارسة حقه أنه بيت نيته لإحداث الضرر بالغير[٢٤]. فمن قام بعمل مكلف به يلزم بدفع التعويض إذا كان يقصد من القيام بالعمل نقل العدوى للغير وإلحاق الضرر به. كمن يذهب إلى مكان عمله لإنجاز ما عليه من عمل وكان يقصد من الذهاب للعمل نقل العدوى لزملائه، فعلى الرغم من مشروعية الذهاب للعمل، إلا أنه يلزم بالتعويض لأنه تعمد نقل العدوى.

أما إذا اجتمع المباشر مع المتسبب فإن الذي تنعقد مسؤوليته التقصيرية هو من أحدث الضرر المباشر للمضرور، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٢٨٤) من قانون المعاملات المدنية، حيث نصت على أنه (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر) وعلّة انعقاد مسؤولية المباشر ترجع إلى علاقة السببية، فبينما تنقطع هذه العلاقة ما بين تعدي المتسبب والضرر لأن الضرر لم يحصل بسبب التعدي بل كان بواسطته، فإنها تظهر في حالة التعدي المباشر باعتبار أن التعدي المباشر هو من جلب الضرر بذاته دون واسطة[٢٥]. مثل أن يقوم بالسعال على الأشياء أو الأسطح فيأتي شخص آخر فيستخدمها في نقل العدوى للغير. فالمتسبب هنا أتى بفعل تسبب بإتلاف شيء آخر، دون أن يكون الفعل الثاني (المباشر) نتيجة حتمية ولازمة للفعل الأول (المتسبب)، ففعل السعال على الأشياء أو الأسطح أفضى لفعل آخر وهو استخدم شخص هذه الأشياء في نقل العدوى للغير، ففعل نقل العدوى للغير لم يكن هو السبب المباشر السعال على الأشياء أو الأسطح بل أن استخدام هذه الأشياء من قِبل شخص آخر هو الذي أدى مباشرة إلى إصابة الغير بالضرر، وعلى الرغم من ذلك لا بد من أن تبقى هنالك علاقة بين الفعل الأول والثاني، فلولا السعال على الأشياء أو الأسطح ما كان باستطاعة الغير استخدامها في نقل العدوى للغير.

---

٢٣. د. اللصاصمة، عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٥٩.

٢٤. د. البشير، سعد علي، جريمة نقل العدوى بين الشريعة والقانون، ص. ٦. بحث منشور على الموقع:
https://www.ammonnews.net/article/529699

٢٥. د. سيد، صابر محمد، المباشر والمتسبب في الفعل الضار، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٩.

الفرع الثاني

تطبيقات فعل الإضرار

تنطبق أحكام المسؤولية عن الأفعال الشخصية على نقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير، إلا أنه ليس جميع تطبيقات فعل الإضرار المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية الإماراتي يمكن أن تنطبق على فعل الإضرار الذي يسببه نقل العدوى لعدم توافر شروطها وأحكامها. وفيما تطبيقات فعل الإضرار التي تنطبق شروطها وأحكامها على نقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير.

أولاً- الإيذاء الذي يقع على النفس

تنص المادة (٢٩٩) من قانون المعاملات المدنية على أنه (يلزم التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس. على أنه في الحالات التي تستحق فيها الدية أو الأرش فلا يجوز الجمع بين أي منهما وبين التعويض ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك)، لقد ألزمت هذه المادة المتسبب عن الإيذاء الذي يقع على النفس بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به، سواءً كان ذلك عمداً أو بالخطأ[٢٦].ويمكن القول إنّ هناك نوعين من الإيذاء الذي يقع على النفس بحيث قد يكون قام المعتدي فعله بسوء نية وبقصد إلحاق الضرر بالغير كما هو وارد بنص المادة (٣٤) من قانون مكافحة الأمراض السارية، وقد يكون قام بفعله بغير عمد أي دون نية الإضرار بالغير وإنما يكون يسبب الضرر إهمال المعتدي أو تقصيره كما لو لم يتلقَ العلاج المطلوب، وإن كان هذا التقسيم لا يوثر على أحقية المضرور بالرجوع على المصاب (المعتدي) ومطالبته بالتعويض، ولكن قد يختلفان من حيث وسائل إثبات الضرر كما سنرى لاحقاً.

وصور الإيذاء التي تقع على النفس متعددة ومختلفة من حيث الوسيلة ودرجة القيام بالفعل الذي يؤدي إلى الإصابة بالضرر[٢٧]، وبسبب هذا التعدد والاختلاف يعتبر نقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير من إحدى هذه الصور، لأنّ الفيروس يؤدي إلى التهاب رئوي لدى المضرور ينتج عنه بدء الحويصلات الهوائية بالامتلاء بالماء التي تتسبب في ضيق التنفس وصعوبته، وفي هذه المرحلة تبدأ وظائف الجسم في الإخفاق، وهو ما قد يسبب احتمالا حقيقيًا للوفاة أو تعطل وظائف بعض أجزاء

---

٢٦. هنالك دراسة أميركية تؤكد الآثار الطويلة الأمد يواجه نحو ربع الأشخاص الذين أصيبوا بكوفيد-١٩، بعد شهر أو أكثر مشاكل صحية لم يختبروها قبل مرضهم، وفقاً لدراسة كبيرة حلّلت البيانات الطبية لمليوني أميركي أصيبوا بالفيروس. والدراسة هي الأكبر على الإطلاق التي تجرى حول الآثار الطويلة الأمد للمرض بحسب «فير هيلث»، وهي منظمة مستقلة جمعت المعلومات من شركات للتأمين الصحي. وحلّلت بيانات نحو ١،٩٦٠ مليون شخص تم تشخيص إصابتهم بوباء كوفيد-١٩ بين فبراير وديسمبر ٢٠٢٠. وجاء في الدراسة أنه «رغم تعافي العديد من الأشخاص الذين أصيبوا في غضون أسابيع، ظهرت على البعض أعراض مستمرة أو جديدة بعد أكثر من أربعة أسابيع من تشخيص إصابتهم، للتفاصيل انظر صحيفة البيان تاريخ ١٦،٠٦،٢٠٢١.
https://www.emaratalyoum.com/life/life-style/2021-06-16-1.1502771

٢٧. إن الإيذاء الذي يقع على النفس هو ضرراً جسدياً بحت ويعتبر إحدى حالات الضرر المادي الذي يصيب المضرور في حياته، كالقتل أو الجرح أو الفعل الذي يؤدي للعجز.

الجسم[٢٨]، وهذا يعتبر إيذاء لنفس المضرور وتسري عليه أحكام المادة (٢٩٩) سالفة الذكر.

ثانياً- الإيذاء بالذمة المالية

قد يترتب على إيذاء النفس إيذاء الذمة المالية للمضرور أيضاً، فمن المحتمل عند المساس بصحة وسلامة جسم المضرور أن يترتب عليه خسارة مالية له ناتجة عن إصابته بعجز يمنعه من الكسب[٢٩]. وبناءً على ذلك قد لا يتمكن المضرور الذي نقل له عدوى فيروس كوفيد-١٩ من أداء أعماله خلال فترة الإصابة أو حتى بعد الشفاء مما يتسبب ذلك له بخسارة ما كان يكتسبه خلال هذه الفترة، وكذلك إيذاء الذمة المالية قد يأخذ صورة النفقات والمصروفات الطبية سواء المختبرات والدواء وأجرة الطبيب والإقامة في المستشفى[٣٠]، ويضاف إلى إيذاء الذمة المالية صورة الخسارة الناشئة عما فات المضرور من كسب من وقت ظهور آثار نقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ حتى الشفاء والعودة إلى حياته السابقة عندما تكون هذه الخسارة ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن نقل العدوى، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية[٣١].

المطلب الثاني

ركن الضرر

يعتبر الضرر الركن الأساسي في المسؤولية التقصيرية، إذ لا تنعقد المسؤولية دون تحقق الضرر[٣٢]، حيث يشترط لوجوب التعويض أن يترتب على فعل الإضرار ضرر يلحق بالغير، فإذا لم يكن ثمة ضرر فلا تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية حتى لو ثبت تقصير أو تعدي ناقل فيروس كوفيد-١٩، فأساس المسؤولية المدنية التقصيرية القائمة على أساس موضوعي هو الضرر، حيث يعتبر الضرر هو الأساس في تعويض المضرور، لأن هذا النوع من أنواع المسؤولية تفترض حدوث التعدي من الفاعل، وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية، إلا إذا كان

---

٢٨. د. أبو سليمان، محمد عبد المنعم السيد، بحث بعنوان«جدوى خلق بيئة مواتية لمواجهة فيروس كورونا المستجد في ظل العولمة الاقتصادية، مجلة الحقوق بجامعة الكويت الجزء الثالث،٢٠٢١، ص٢٥٥.

٢٩. د. السبيعي، محمد بن فهد الجضعي، بحث بعنوان «الأطر القانونية والتشريعات الجنائية في مواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد»، مجلة الحقوق بجامعة الكويت الجزء الثالث،٢٠٢١، ص١٦٨.

٣٠. كذلك على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير حجم الضرر مصروفات النقل والآلات الطبية المساعدة التي قد يحتاجها المضرور أثناء فترة العلاج.

٣١. حيث تنص على أنه (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)

٣٢. هنالك العديد من التعريفات الفقهية للضرر، وبالرجوع إلى هذه التعريفات يتضح أن للضرر عنصرين أساسين تدور التعريفات حولها وهما الأذى وحق أو مصلحة مشروعة للإنسان. للمزيد عن هذه التعريفات انظر د. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٨١، ص١٣٦ د. مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني المصري، الجزء الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، بدون دار للنشر، ١٩٩٨، ص١٩٧. والدكتور. مرسي، محمد كامل، شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١١٤.

الضرر وقع بالتسبب فإنه يشترط لتعويض المضرور توافر ركن الضرر.

والضرر حسب قانون المعاملات المدنية الإماراتي قد يكون أذى النفس وقد يكون مادياً وقد يكون أدبياً، والضرر الناشئ عن نقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير سببه أذى النفس والذي يجمع في غالبه ما بين الضرر الأدبي والمادي. فإذا تعلق الضرر بجسد الإنسان أو بحق أو بمصلحة مالية للمضرور كان الضرر مادياً، وإذا تعلق بسمعته أو شرفه أو شعوره أو عاطفته أو كرامته أو غير ذلك من المعاني الأدبية التي يحرص عليها الأشخاص، كان ضرراً أدبياً[٣٣]. وإن كان نقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير لا يتسبب بكل هذه الصور، ولكن وحسب آراء غالبية الأطباء المعالجين أن معظم المصابين بالفيروس يُعانون من آلام نفسية تستمر معهم إلى ما بعد الشفاء، الأمر الذي تطلب منا التطرق للضرر الأدبي. وعليه سوف نستعرض نوعي الضرر في الفرعين التاليين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الضرر المادي

يقصد بالضرر المادي الإخلال بحق أو بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية[٣٤]، أي المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مالية مشروعة سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه، أو بماله أو حريته أو أسرته أو باعتباره ومركزه الاقتصادي أو الاجتماعي[٣٥]. وقبل الدخول في التفاصيل يجب أن نحدد صور الأضرار المادية الناشئة عن نقل عدوى الفيروس للغير، فليس جميع هذه الصور يمكن أن تتحقق لاستحالة وقوعها، مثل الاعتداء على الجسم أو على الحرية، من هنا يمكننا القول بأن الأضرار المادية الناشئة العدوى تنحصر في الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور أو ورثته عند تحقق الوفاة[٣٦].

إن مفهوم الضرر الذي أجمع عليه الفقه القانوني لم يتأثر ولم يتغير مع مرور الزمن وإن ظهر تطبيقات جديدة لفعل الإضرار، وسبب ذلك يعود إلى أن هذا المفهوم يعتبر عاماً وواسعاً ولم يحدد له شكل خاص، لذلك يمكن أن يواكب ويستوعب جميع صور الضرر الحالية وما قد توجده لنا بالمستقبل ظهور أوبئة وأمراض وفيروسات، وبناءً على ذلك يمكننا القول بأنه في حالة حدوث العدوى من حق المتضرر مطالبة المتسبب بالتعويض عما لحقه من ضرر طبقاً لمفهومه في القواعد العامة. وإذا كان قانون المعاملات المدنية اشترط الضرر كركن أول للمطالبة بالتعويض، إلا أنه ليس كل ضرر يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض عنه، حيث يجب أن يتوافر ثمة شروط بالضرر

٣٣. د. يحيى عبد الودود، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.ص ٢٥١.
٣٤. د. الشواربى، عبد الحميد، التعليق الموضوعي على القانون المدني، الكتاب الثاني، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٢٠.
٣٥. د. اللصاصمة، عبد العزيز، مرجع سابق، ص٦٦.
٣٦. د. بني حمد، عبدالسلام، مرجع سابق، ص ١١.

لكي يتمكن المتضرر من المطالبة بجبره، وهذه الشروط هي، أولاً: أن يكون الضرر محقق الوقوع، ويعتبر الضرر كذلك إذا وقع فعل الإضرار وتحققت آثاره مباشرة[٣٧]، وهذه صورة لا تنطبق على نقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير، لأن الفيروس عندما ينتقل ما بين الأشخاص تتراخى آثاره إلى المستقبل حيث يدخل – حسب ما يطلق عليه الأطباء- في فترة حضانة، وتختلف فترة الحضانة، وهي الفترة بين العدوى بالفيروس وظهور الأعراض، بصورة كبيرة من شخص إلى آخر، ولكنها في المتوسط خمسة أيام[٣٨]، أما إذا كان الضرر احتمالياً بين أن يقع أو لا يقع فإن هذا الضرر لا يستوجب المسؤولية من ثم لا يعوض عنه، فمن ينتقل له الفيروس بالعدوى قد لا يلحق به الضرر بسبب قوة مناعة جسمه، وبالتالي من غير المؤكد إصابته بضرر، فهذا الضرر الأخير ضررٌ احتماليٌّ يستبعد من عناصر الضرر الواجب تعويضه حتى لو تأكد نقل العدوى. ثانياً: الإخلال بمصلحة مالية للمتضرر، أسلفنا القول إن نقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير قد يسبب له إصابةً في حقه في سلامه جسمه، وفي حال تحققت الإصابة سوف يترتب عليها التوقف عن ممارسة أي نشاط بدني، وهذا التوقف سوف يتماشى معه التوقف عن ممارسة أعماله اليومية لفترة زمنية ومن ثم فقدان ما كان يكتسبه، وهذه إحدى صور الإخلال بالمصلحة المالية للمتضرر من إصابته بفيروس كوفيد-١٩، وحتى يتمكن المتضرر من المطالبة بالتعويض، يشترط أن تكون المصلحة المالية مشروعة، وتعتبر المصلحة كذلك إذا كانت محمية بنص القانون أي أنه منع الاعتداء عليها، وبغير ذلك لا تعتبر المصلحة مشروعة وبالتالي لا محل للتعويض عنها[٣٩]، ويعتبر أيضاً إخلالاً بمصلحة مالية تفويت الكسب على المتضرر كأن تؤدي العدوى إلى حرمانه من المشاركة في التنافس على وظيفة كان قد تقدم بطلب لها ومن ثم تفويت فرصة كسب الأجر، بشرط أن تكون الفرصة أمراً محققاً لا احتمالياً[٤٠].

---

٣٧. د. أبو السعود، رمضان، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٦٢.

٣٨. د. العنزي، عبد الكريم، بحث بعنوان «المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا المستجد للغير – دراسة تحليلية تأصيلية في القانون الكويتي»، مجلة الحقوق بجامعة الكويت الجزء الثالث،٢٠٢١، ص٨٨.

٣٩. كذلك يعتبر من قبل الخسارة المالية فوات النفع من المال المغصوب، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة(٣٠٤) والتي تنص على أنه (على اليد ما أخذت حتى تؤديه. ٢- فمن غصب مال غيره وجب عليه رده إليه بحالته التي كانت عليها عند الغصب، وفي مكان غصبه. ٣- فإنّ استهلكه أو أتلفه أو ضاع منه أو تلف بتعديه أو بدون تعدية فعليه مثله أو قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب. ٤- وعليه أيضا ضمان منافعه وزوائده)

٤٠. د.الشرقاوي، الشهابي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

الفرع الثاني
الضرر الأدبي

يتحقق الضرر الأدبي في مجال التعويض عن نقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ في الحالات التي يقع فيها اعتداء على حق من حقوق المتضرر غير المالية أو الطبيعية، وليس ما يصيبه في مصلحة مالية له. وقد عّرف البعض[٤١] الضرر الأدبي بأنه (أذى يصيب الشخص في مصلحة له غير مالية)، وعرفه البعض[٤٢] بأنه (الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب ألماً معنوياً للمتضرر)، مثل المساس بكرامة الشخص وإيذاء عاطفته أو كرامته أو شعوره أو سمعته، وكل ما من شأنه أن يسبب ألماً نفسياً نتيجة المساس باعتبارات أدبية لها أهمية في نفس المضرور دائماً شديد الحرص عليها[٤٣]. وينقسم الضرر الأدبي إلى أضرار أدبية متصلة بأضرار مادية مثل حالة الاعتداء على الشخص وما يترتب على ذلك من نقص القدرة على العمل والإنتاج، وأضرار أدبية مجردة وتتجلى هذه الصورة في الأضرار الأدبية المجردة من أي أضرار مادية، وتشمل هذه الطائفة الأضرار الأدبية الناتجة عن المساس بالجانب العاطفي للذمة الأدبية[٤٤].

تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي، ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي). يستفاد من هذا النص أن جميع الحقوق التي يحميها القانون تكون صالحة للمطالبة بالتعويض عنها متى اعتدي عليها، وبسبب طلاقة هذا نص نعتقد بأن نطاق تطبيقه يشمل صورة المتضررين أدبياً من الإصابة بفيروس كوفيد-١٩ حين تتوافر شروطه، وهذا ما انتهت إليه المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية حيث أكدت على أنه كل ضرر يؤذي الانسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض[٤٥]، والضرر الأدبي الذي يصيب المتضرر ينقسم إلى فئتين:

الفئة الأولى: الجانب الاجتماعي للذمة الأدبية، مثل الاعتداء على كرامة الشخص وسمعته واعتباره وغير ذلك، وهذه الفئة في أغلب الأحوال ترتبط بضرر مالي[٤٦]، لذلك يخرج وبكل تأكيد المتضررين من الإصابة بفيروس كوفيد-١٩ من قائمة هذه الفئة.

---

٤١. د.وهدان، رضا متولي، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١، ص٤٥.

٤٢. د.العامري، سعود، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص٦٩.

٤٣. د.السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٧٢٤، الدكتور أبو السعود، رمضان، مرجع سابق، ص٣٦٥، د. موسى، محمد كامل، مرجع سابق، ص١٢٢.

٤٤. د. سلطان، أنور، مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية ،المكتب القانوني، ١٩٨٨ ،ص٣٧٤.

٤٥. طعن رقم (٧٧٢) لسنة ٢٥ قضائية، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩. والطعن رقم (١٧٤) لسنة ٢٢ قضائية، تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥.

٤٦. د. العامري، سعود، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص٦٩.

الفئة الثانية: الجانب العاطفي للذمة الأدبية، والذي يُدخل إلى قلب المضرور الغمَّ والأسى والحزن[٤٧]. وهذا النوع من الضرر الأدبي ينطبق على المصابين بفيروس كوفيد-١٩، حيث تؤكد التقارير الطبية الصادرة عن المؤسسات الطبية والأطباء المتخصصين في علاج بعض الأشخاص المصابين بالفيروس وحتى للمتعافين منهم، يعانون من مضاعفات حادة تصيب الرئة والقلب والكلى وقد تستمر لسنوات عند بعض المصابين[٤٨]، مما تجعلهم في حالة عدم استقرار وارتياح وتشكل له اضطراباً يعكر صفو حياتهم، ولهذا نعتقد بأن هذه الأضرار أصبحت مشمولة بأحكام التعويض الأدبي.

المطلب الثالث

علاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر

يقصد علاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر وجود علاقة مباشرة ما بين فعل الإضرار الذي ارتكبه المعتدي ناقل فيروس كوفيد-١٩ والضرر الذي أصاب المتضرر، وطبقاً لنص المادة (٢٩٢) من قانون العاملات المدنية يشترط للحكم بالتعويض أن يكون الضرر نتيجة طبيعة للفعل الضار، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المعاملات المدنية إذا لم يكن باستطاعة المضرور أن يتوقى الضرر من خلال بذله جهداً معقولاً[٤٩].

إذ لا يكفي أن يقوم المعتدي بنقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير، بل يجب أن يكون هذا التعدي هو السبب المباشر في ذلك الضرر الذي أصاب المتضرر، وبما أن ركن علاقة السببية مستقل بصفته عن ركن فعل الإضرار فقد يوجد إحداهما دون الآخر، أو وجود كل منهما دون أن يكون فعل الإضرار هو علة حدوث الضرر[٥٠]، ولكن حصول هذا ___باعتقادي___ في غاية الصعوبة في حالات نقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير، بمعنى أن الغير لا يصاب بالضرر بمجرد نقل عدوى الفيروس، بل لا بد من تحقق الضرر[٥١].

---

٤٧. د. الصدة، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥٣٤.

٤٨. انظر الموقع المنظمة العالمية للصحة

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

٤٩. انظر المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، المادة(٢٩٢) ص٣٥٤.

٥٠. د. سرحان، عدنان، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة – الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٩٥.

٥١. مع ذلك، تنقطع علاقة السببية ما بين فعل المعتدي والضرر عند تحقق إحدى الحالات التي نصت عليها المادة (٢٨٧) من قانون المعاملات المدنية وتنص على أنه (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك)

المبحث الثاني

التعويض عن الإضرار الناشئة عن نقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير

يقصد بالتعويض في مجال المسؤولية المدنية تصحيح ما اختل من توازن بحالة المضرور نتيجة وقوع الضرر، بإعادة التوازن إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[٥٢]، ويقصد بالتعويض أيضاً جبر الضرر الذي أصاب الشخص المضرور[٥٣]. حيث فرضت القوانين التعويض على كل من ارتكب فعل إضرار أدّى إلى إلحاق الضرر بالغير، إذا أَثْبَتَ المضرور أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، وهذا ما أخذ بِهِ قانون المعاملات المدنية الإماراتي [٥٤].

نستنتج من التعريفين السابقين أن التعويض جزاء المسؤولية التقصيرية هو وسيلة القضاء بمحو الضرر أو التخفيف من وطأته إذا لم يكن محوه ممكناً[٥٥]. والتعويض في موضوعنا هو جبر أو إصلاح الضرر أو الأذى الذي أصاب الغير بسبب نقل فيروس كوفيد-١٩ له، جبراً متكافئاً وغير زائد عليه. إن الأضرار التي تصيب الغير قد تكون مادية أو أدبية، وإن كان الضرر الأدبي يتسم بقوة خاصة في مسؤولية ناقل العدوى، لأنه عندما ننظر لهذا الضرر من الناحية الواقعية نجد أنه من الصعب تقييمه بالنقود، فالمساس بشعور الأشخاص أو شرفهم أو عاطفتهم يصعب تقييمها، لأنه ينصب على قيم أدبية غير قابلة للتقدير المالي. وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين، المطلب الأول: طرق التعويض عن الضرر، المطلب الثاني: عبء الإثبات وطرق دفع المسؤولية.

المطلب الأول

طرق التعويض عن الضرر

عند نشوء الحق في التعويض عن تعدي الفاعل على للغير، يجب على القاضي تعيين طريقة التعويض، وطرق التعويض التي أخذ بها قانون المعاملات المدنية هي: التعويض النقدي، التعويض العيني، أداء أمر معين[٥٦]. وعلى الرغم من أن الطريقة المثالية لتحقيق التعويض هي إرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل المساس بالحق وقبل وقوع الضرر، وهذا يسمى بالتعويض العيني، إلا أن هذه الطريقة من طرق التعويض يصعب اللجوء إليها في أغلب الأحوال إذا كان التعويض ناجماً عن

٥٢. د. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دار الكتاب والنشر، الكويت، بدون سنة نشر، ص٢١٢.
٥٣. د. سعد، نبيل ابراهيم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٤٣٥.
٥٤. انظر المادة (٢٨٢).
٥٥. د. الجبوري، طلال حسين، الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٤١.
٥٦. المادة (٢٩٥) وتنص على أنه (يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين).

الفعل الضار، وإنما التنفيذ العيني ملاذ متاح بصورة شبه تامة بالمسؤولية العقدية[٥٧]. وفرصة الحكم بالتنفيذ العيني تضيق أكثر عندما يكون الضرر الناجم عن الفعل الضار أدبياً، لأن التعويض عن الأضرار الأدبية في أغلب الحالات لا يكون بإزالته وإنما التخفيف عن المضرور وإرضائه، وذلك من خلال الحكم له بصورة أو أكثر من التعويض بمقابل، كما أن التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه يصعب تصوره في الأضرار الناشئة عن تعدي نقل الفيروسات بشكل عام للغير، إذ يصعب ـــــ ولا نقول يستحيل ـــــ إعادة الحال عندما يتم نقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ مما يؤدي لإصابة المتضرر بضرر مادي أو خسارة مالية، وقد يسبب التعدي أذىً له بسبب ما أصابه من ألم يسببه الفيروس، ولهذا نتطرق إلى طرق التعويض الناشئة عن فعل الإضرار التي أخذ بها قانون المعاملات المدنية والتي يمكن من خلالها اللجوء لطلب التعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر وهي ما سنبحثه في الأفرع الآتية:

الفرع الأول

التعويض النقدي

يعتبر التعويض النقدي هو الأنسب والأصح في مجال التعويض الناشئ عن اصابة الغير بالأمراض خاصة تلك الأمراض التي يكون سببها نقل فيروس خطير مثل فيروس كوفيد-١٩. ويعني التعويض النقدي إدخال قيمة مالية جديدة موازية للقيمة المالية التي فقدها المتضرر من ذمته نتيجة الضرر الذي أصابه من فعل الإضرار الذي أرتكبه نقل الفيروس، مثل التعويض عن فقد العمل أو التعويض عن بدل تلقي العلاج وما يتبعه. ويعتبر التعويض النقدي هو الطريق الطبيعي لإزالة الضرر أو التخفيف منه، ويعود سبب ذلك إلى أنَّ النقد تمثل وسيلة للتبادل ووسيلة للتقويم[٥٨]، لذا في كل حالة يتعذر فيها الحكم بالتعويض العيني يتعين على القاضي أن يحكم بالتعويض النقدي.

ويمتاز التعويض النقدي عن غيره من طرق التعويض الأخرى بأنه يصلح للحكم به أياً كان نوع الضرر مادياً كان أو أدبياً[٥٩]، وهو الأصل في دعاوى المسؤولية المدنية التقصيرية التي منها الدعاوى التي تقام على من تعدى بنقل فيروس كوفيد-١٩ للغير[٦٠]. ولذا ويؤخذ بالاعتبار عند تقدير قيمة التعويض الظروف الشخصية للغير المتضرر، فقد يكون شخصية عامة أو ذا مركز اجتماعي مميز يضار أكثر من غيره عند التعدي عليه، فجميع ذلك يؤخذ بالاعتبار عند تقدير قيمة التعويض، وإذا كان المبدأ العام لا يؤخذ عند تقدير قيمة التعويض الظروف الشخصية

---

٥٧. د. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص٨١٦، الدكتور الأهواني، حسام الدين، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤. ص٩٦٠.

٥٨. د. الجبوري، صلال حسين، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص١٣٩.

٥٩. قرار محكمة تمييز دبي رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٥ قضائية.

٦٠. د. سرور، محمد شكري، موجز الأحكام العامة للالتزام، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٩.

للفاعل في دعوى المسؤولية التقصيرية[٦١]، فإنه في دعوى الناشئة عن نقل فيروس كوفيد-١٩ لا بد من الأخذ بنية ناقل العدوى عند الحكم عليه بالتعويض حيث يصنف فيروس كوفيد-١٩ بأنه من أخطر الفيروسات شراسة على حياة الإنسان. ولعدم وجود معايير ثابتة يمكن من خلالها قياس الضرر الأدبي للتعبير عنه بشكل نقدي، فإن ذلك يؤدي إلى الاختلاف في تقدير التعويض من دعوى إلى أخرى، ناهيك عن الظروف الأخرى المؤثرة في الدعوى مثل، قناعة القاضي بالتعويض عن الضرر الأدبي والخبير (الطبيب) القائم على التقدير وغير ذلك. وحسب نص المادة (٢٩٤) من قانون المعاملات المدنية، يلزم المتعدي دفع التعويض دفعة واحدة للمتضرر أي مبلغ إجمالي، وقد يأخذ صورة إيراد مرتب لمدة زمنية معينة أو لمدى الحياة، ويجوز للقاضي أن يلزم المتعدي ناقل العدوى بأن يقدم التأمين الذي يراه مناسباً أو ضماناً مقبولاً وفقاً لتقديره[٦٢]. وقد تكون قيمة التعويض عن الضرر الأدبي عندما يحكم به القاضي مرتفعة بعض الشيء بسبب الانتشار الواسع للضرر والذي عم على شريحة واسعة من الأشخاص، حيث إن المتضرر قد ينقل الفيروس لأشخاص آخرين.

الفرع الثاني

التعويض العيني

يعتبر التعويض العيني ملاذاً عند إخلال المدين في التزاماته العقدية، حيث يلزمه القاضي بتنفيذ ما عليه من التزامات عقدية أو قانونية، كتسليم المبيع أو اتخاذ الإجراءات الشكلية المطلوبة لنقل ملكية المبيع. أما بالنسبة للمسؤولية المدنية التقصيرية فإن الحكم بالتعويض العيني يتوقف على مدى إمكانية تحققه، لأن التعويض العيني هو جبر الضرر من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الإضرار[٦٣]، وهذا النوع من التعويضات لا يمكن تحققه إذا كان الضرر ناشئاً عن إصابة بفيروس كوفيد-١٩ لاستحالة إزالة الفيروس من جسم المتضرر، لذلك لا يبقى إلا التعويض النقدي فهو الأنسب والأفضل في مجال الضرر الناشئ نقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير.

---

٦١. د. الشرقاوي، الشهابي، مرجع سابق، ص ١٥١.

٦٢. د. الجبوري، صلال حسين، تعويض الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص١٤٢.

٦٣. د .مرسى، محمد كامل، شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الثاني، تنقيح المستشار معتز كامل مرسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٢١.

الفرع الثالث

التعويض من خلال أداء أمر معين

لا يلزم أن يتخذ التعويض شكلاً نقدياً، فطبقاً لنص المادة (٢٩٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي يصح في بعض الحالات أن يقضي القاضي بتعويض غير نقدي في حال أصبح التعويض العيني أو النقدي غير ممكن[٦٤] أو لا يجبر كامل الضرر، وذلك من خلال إلزام ناقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير بأداء أمر معين على سبيل التعويض.

ويقصد بأداء أمر معين: عمل يجب على المعتدي القيام به بناءً على حكم صادر عن القاضي والذي يحدد صورة العمل لتعويض أو استكمال تعويض المضرور. وكذلك نعتقد بأن هذا النوع من التعويضات أيضاً لا يمكن الحكم به إذا كان الضرر ناشئاً عن نفل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير. ومع ذلك يبقى للقاضي أن يجمع إلى جانب التعويض النقدي الحكم على المعتدي بأداء أمر معين في حال إذا كان التعويض النقدي وحده غير كاف لجبر الضرر كاملاً [٦٥].

ولكن، هل من حق ورثة المتضرر بسبب الإصابة فيروس كوفيد-١٩ المطالبة بالتعويض في حال وفاته؟

من الثابت قانوناً أن الأموال تنتقل -وما يكتسبه المورث من حقوق إذا أجاز القانون انتقالها- إلى ورثته حال وفاته، وهذا الحكم ينطبق على نقل عدوى الفيروسات للغير، حيث يمكن للورثة المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالمورث كونه حقاً له في ذمة ناقل العدوى، كنفقات العلاج وبدل فقدان الأجر، حيث يضاف الضرر المادي إلى الذمة المالية للمورث دون الحاجة لحكم من القاضي بذلك. ولكن يبقى السؤال يدور حول التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المورث قبل وفاته، هل ينتقل للورثة؟

علينا أن نميز بداية ما بين المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب الورثة والضرر الذي أصاب المورث نفسه، حيث تنص الفقرة الثانية المادة (٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية على جواز الحكم بالتعويض للأزواج والأقربين من أسرة المورث عما أصابهم من ضرر أدبي بسبب الألم والحزن على موت مورثهم لأن ذلك يعتبر حقاً شخصياً لهم[٦٦]، وبناءً على حكم هذا النص فإنه من حق ورثة المتضرر الرجوع على ناقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للمورثهم والمطالبة بالتعويض عن بدل الضرر الأدبي عن وفاته. أما عن الضرر الأدبي الذي أصاب المتضرر نفسه، فحسب نص

٦٤. تنص المادة (٢٩٤) على أنه (يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا يقدره القاضي أو ضمانا مقبولاً)

٦٥. د. الشرقاوي، الشهابي، مرجع سابق، ص١٥٥.

٦٦. حيث تنص على أنه (ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللاقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب)

الفقرة الثالثة من المادة المذكور أعلاه لا ينقل التعويض إلى الورثة إلا في حال صدور حكم قضائي نهائي قدر قيمته، أو بموجب اتفاق تم ما بين المتضرر قبل وفاته مع ناقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ حدد قيمة الضرر الأدبي الذي أصاب المتضرر قبل وفاته [٦٧]، وبذلك ليس للورثة الرجوع على ناقل العدوى ومطالبته بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب مورثهم بسبب الألم والحزن، لأن الضرر الأدبي لم يقدر بعد بقيمة مالية أضيفت إلى ذمته، إلا إذا حددت قيمته بمقتضى حكم نهائي أو اتفاق.

المطلب الثاني

عبء الإثبات وطرق دفع المسؤولية

وسوف نبحث هذا المطلب من خلال تقسيمه فرعين، الفرع الأول: عبء الإثبات، الفرع الثاني: دفع المسؤولية.

الفرع الأول

عبء الإثبات

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم، بحيث يترتب على ثبوتها آثار قانونية سواء كانت واقعة مادية كالعمل غير المشروع، أو تصرفاً قانونياً كعقد البيع [٦٨]، أما عبء الإثبات هو تحديد الخصم الذي يتحمل عبء إثبات الواقعة محل النزاع [٦٩]. وبما أن المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ قائمة على أساس الضرر[٧٠]، فإنه يجب علينا أن نميز ما بين إذا كان الإضرار بالمباشرة أو بالتسبب، فإذا كان الإضرار بالمباشرة فما على المضرور سواء إثبات الضرر الذي أصابه من نقل العدوى وعلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه ونقل العدوى (فعل التعدي)، ولا يكلف بإثبات فعل التعدي ذاته لأن التعدي في نظرية الضرر التي أخذ بها المشرع الإماراتي أصبح مفترضاً بالإضرار بالمباشرة، أما إذا كان الإضرار بالتسبب -فإضافة إلى إثبات الضرر الذي أصابه- على المتضرر أن يثبت أيضاً صدور التقصير أو التعدي عن ناقل العدوى (المعتدي)، بمعنى حتى تنشأ مسؤوليته ويلزم بالضمان على المتضرر أن إثبات التقصير أو التعدي والضرر الناجم عنه (وهو ما يسمى بالخطأ واجب الإثبات). وبما أن التقصير أو التعدي واقعة مادية، فإن للمتضرر إثبات التقصير أو التعدي بكافة طرق الإثبات.

---

٦٧. حيث تنص على أنه (لا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي الى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي)

٦٨. د. زهرة، محمد المرسى، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٣.

٦٩. د. الزهيري، عبد الحميد، أحكام الإثبات، دون دار للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٢.

٧٠. الواقعة أعمال مادية يرتب القانون على حدوثها أثراً قانونياً معيناً بصرف النظر عن إرادة مرتكبها قصد ترتيب الأثر القانوني من عدمه، الدكتور ياسين، عبدالرزاق حسين، شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية، أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٨، ص٢٦.

وقد يواجه المتضرر صعوبة في إثبات ما يدعيه، حيث يطلب منه بذل جهد إضافي عن ذلك الإثبات الذي ينصب على دعوى لا يكون أساسها ضرر ناجم عن عدوى بفيروس كوفيد-١٩، حيث إن التعدي (نقل العدوى) يتم بوسيلة من الصعب تحديدها لأنها تمت بطريقة لا يراها المتضرر، خاصة وإن التعدي لا يترك أثراً إذا تم نقل الفيروس له مباشرة من المصاب، وإذا تم النقل بطريقة غير مباشرة كالسعال على الأشياء، فإنه يبقى الفيروس لفترة قصيرة قد لا تتجاوز اليوم حسب التقارير الطبية التي تمت على فيروس كوفيد-١٩[٧١].

الفرع الثاني

دفع المسؤولية

يختلف دفع المسؤولية عن ناقل العدوى باختلاف أساس فعل الإضرار الذي بموجبه يطالب المتضرر من نقل العدوى الفيروس له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه. فإذا كان الإضرار بالمباشرة واثبت المتضرر الضرر، يلزم ناقل العدوى بالتعويض حتى وإن لم يتعدَ أو يتعمد طالما يعتبر فعله مخالفاً لما أمر به المشرع أو نهى عنه، بمعنى أنه لا مجال لديه لدفع المسؤولية عنه لأنه بموجب القانون يعتبر ضامناً للتعويض، إلا إذا استطاع نفي علاقة السببية ما بين فعل الإضرار والضرر من خلال أن السبب الأجنبي هو الذي حال دون تفادي وقوع الضرر رغم قيامه بالعناية المطلوبة، والسبب الأجنبي قد يكون قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر نفسه[٧٢]. أما إذا كان أساس الفعل الإضرار التسبب بالضرر، فإن الفاعل يستطيع دفع المسؤولية عنه من خلال إثبات عدم تقصيره أو تعديه، أو بالسبب الأجنبي الذي يقطع علاقة السببية ما بين فعل الإضرار والضرر حسب ما نصت عليه القواعد العامة بهذا الشأن. مع تأكيدنا من استحالة أن تكون القوة القاهرة سبباً لدفع المسؤولية ناقل عدوى فيروس كوفيد-١٩ للغير لاستحالة توافر شروطها، وندرة توقع حدوث الصور الأخرى للسبب الأجنبي[٧٣].

---

٧١. د. بوعزيز، حافظ علي، بحث بعنوان»جائحة كوفيد-١٩ والقوة القاهرة»، مجلة الحقوق بجامعة الكويت الجزء الثالث،٢٠٢١، ص ٢٥٤.

٧٢. د. الشرقاوي، الشهابي، مرجع سابق، ص٨٤.

٧٣. تنص المادة (٢٨٧) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيها كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر، كان ذلك غير ملزم بالضمان ما لم يقضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك)

الخاتمة

بعد الانتهاء -بعون الله تعالى- من كتابة هذا البحث وعنوانه « المسؤولية المدنية الناشئة عن عدوى الغير بفيروس كوفيد -١٩ دراسة تحليلية في ضوء القانون الإماراتي»، توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً- النتائج

- يحظر على المريض بالمرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالفيروسات وغيرها متى كان عالماً بحقيقة إصابته الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض إلى الغير وذلك من خلال الالتزام بالتدابير الوقائية و التقيد بالتعليمات التي تعطى له أو يعلن عنها في حالة الوباء.
- تثور المسؤولية المدنية التقصيرية وفق الأركان المحدده في قانون المعاملات المدنية الإماراتي في مواجهة كل من أتى عملاً عمداً او اهمالاً و تسبب في نقل عدوى الأمراض الوبائية و خصوصاً فيروس كوفيد -١٩ وفق القوانين و الأنظمة السارية أو التدابير المعلن عنها لمواجهة الوباء.
- و تقودنا النتيجة السابقة للتأكيد على أن المشرع الإماراتي أقام المسؤولية التقصيرية لناقل العدوى على أساس الأضرار وفقاً للمادة (٣٤) من قانون مكافحة الأمراض السارية حيث يفهم من النص ضرورة التزام المصاب بعدم القيام بأي فعل أو عمل من شأنه أن يسبب الضرر للغير.
- يعتبر التسبب بنقل عدوى فيروس كوفد ___١٩ للغير صورة من صور الإيذاء الذي يقع على النفس، فالإصابة بالفيروس يؤدي غالباً إلى إلتهاب رئوي ينتج عنه في أغلب الحالات امتلاء الحويصلات الهوائية بالماء الأمر الذي يسبب ضيق في التنفس وتوقع حدوث الوفاة.
- يعتبر التعويض النقدي هو الأنسب والأكثر مُلاءَمَةً لتعويض المتضرر من نقل عدوى فيروس كوفيد -١٩، إذ تسعى المحكمة من خلال تقديره والحكم به تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به.
- متى ثبت مخالفة المصاب للواجب القانوني المعلن عنه من خلال التعليمات التي على المصاب الالتزام بها، فإن من نقلت إليه العدوى ممن خالطهم من المخالفين الحق في أن يطالب بالتعويض لمن كان سبباً في عدواه ولا يستطيع من أدعي عليه بذلك أن ينفي مسؤوليته عنه إلا بإثبات عدم مخالفته للواجب العام.

ثانياً- التوصيات

- أولى التوصيات وأهمها موجه للمشرع الإماراتي وهي إصدار قانون خاص ينظم أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كوفيد ١٩ للغير، لما لهذا الفيروس من آثار سلبية عانى منها العالم على مدار العامين الماضين والذي قد تستمر المعاناة لسنوات قادمة إذا لم يتم وضع ضوابط قانونية ليس خاصة بالصحة والسلامة، بل ضوابط تحكم أفعال المصابين من حيث النص المباشر على المسؤولية المدنية في مواجهتهم، وأقترح على وزارة الصحة في دولة الإمارات إصدار قرارات تحدد قواعد تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابة.
- تعديل أحكام قانون مكافحة الأمراض السارية الصادر سنة ٢٠١٤ وجداوله المرفقة لتشمل نصوص قانونية خاصة بفيروس كوفيد-١٩ لتحديد المسؤولية التقصيرية لنقل العدوى للغير.
- إلغاء المواد (٣٢-٣٤) من القانون مكافحة الأمراض السارية حيث حددت هذه المواد صور نقل العدوى للغير، الأمر الذي يترتب عليه تقييد حالات انعقاد المسؤولية خاصة وأن صور العدوى تأخذ أشكال جديد كل فترة زمنية، والاستعانة عنها بمبدأ عام أساسه الضرر الذي يصيب الغير نتيجة نقل العدوى.

المراجع

أولاً- الكتب:

١. د. أبو السعود، رمضان، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢. د. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٣. د. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دار الكتاب والنشر، الكويت، بدون سنة نشر.

٤. أبو سرور، أسماء موسى، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦.

٥. الدكتور الأهواني، حسام الدين، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤

٦. د. الجبوري، صلال حسين، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٧. د. زهرة، محمد المرسى، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٨. د. زهرة، محمد المرسى، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٩. د. الزهيري، عبد الحميد، أحكام الإثبات، دون دار للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

١٠. د. سرحان، عدنان، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

١١. د. سرور، محمد شكري، موجز الأحكام العامة للالتزام، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ١٩٨٥.

١٢. د. سعد، نبيل ابراهيم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١.

١٣. د. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٨١.

١٤. د. الشرقاوي، الشهابي إبراهيم، مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبعة دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

١٥. د. الشواربى، عبد الحميد، التعليق الموضوعي على القانون المدني، الكتاب الثاني، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٦. د. الصدة، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٧. د. العامري، سعود، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.

١٨. د. اللصاصمة، عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢.

١٩. د. مرسي، محمد كامل، شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٠. د. مرسى، محمد كامل، شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الثاني، تنقيح المستشار معتز كامل مرسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢١. د. مهنا، فخري رشدي، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٤.

٢٢. د. مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني المصري، الجزء الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، بدون دار للنشر، ١٩٩٨.

٢٣. د. وهدان، رضا متولي، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١.

٢٤. د. ياسين، عبد الرزاق حسين، شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية، أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٨.

٢٥. د. يحيى عبد الودود، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

ثانياً- الأبحاث:

٢٦. د. أوهيا، هشام، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد، بحث منشور على الموقع: https://www.droitetentreprise.com/18668/

٢٧. د. أبو سليمان، محمد عبد المنعم السيد، بحث بعنوان «جدوى خلق بيئة مواتية لمواجهة فيروس كورونا المستجد في ظل العولمة الاقتصادية»، مجلة الحقوق بجامعة الكويت الجزء الثالث،٢٠٢١.

٢٨. د. البشير، سعد علي، جريمة نقل العدوى بين الشريعة والقانون، بحث منشور على الموقع: https://www.ammonnews.net/article/529699

٢٩. د. بني حمد، عبدالسلام، المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الاردني، بحث منشور على الموقع: https://nayrouz.com/article/152394

٣٠. د. بوعزيز، حافظ علي، بحث بعنوان»جائحة كوفيد-١٩ والقوة القاهرة»، مجلة الحقوق بجامعة الكويت الجزء الثالث،٢٠٢١.

٣١. د. السبيعي، محمد بن فهد الجضعي، بحث بعنوان «الأطر القانونية والتشريعات الجنائية في مواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد»، مجلة الحقوق بجامعة الكويت الجزء الثالث،٢٠٢١.

٣٢. د. الخصاونة، علاء الدين عبد الله، بحث بعنوان «حقوق المريض والطبيب ومدى تأثير جائحة كورونا (19-COVID) عليها «دراسة تحليلية في التشريع الأردني مع الإشارة لبعض التشريعات العربية، مجلة الحقوق بجامعة الكويت الجزء الثالث،٢٠٢١.

٣٣. د. العنزي، عبد الكريم، بحث بعنوان «المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا المستجد للغير» دراسة تحليلية تأصيلية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق بجامعة الكويت الجزء الثالث،٢٠٢١.

ثالثاً- القوانين:

٣٤. قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة ١٩٨٥

٣٥. القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية.

٣٦. القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨